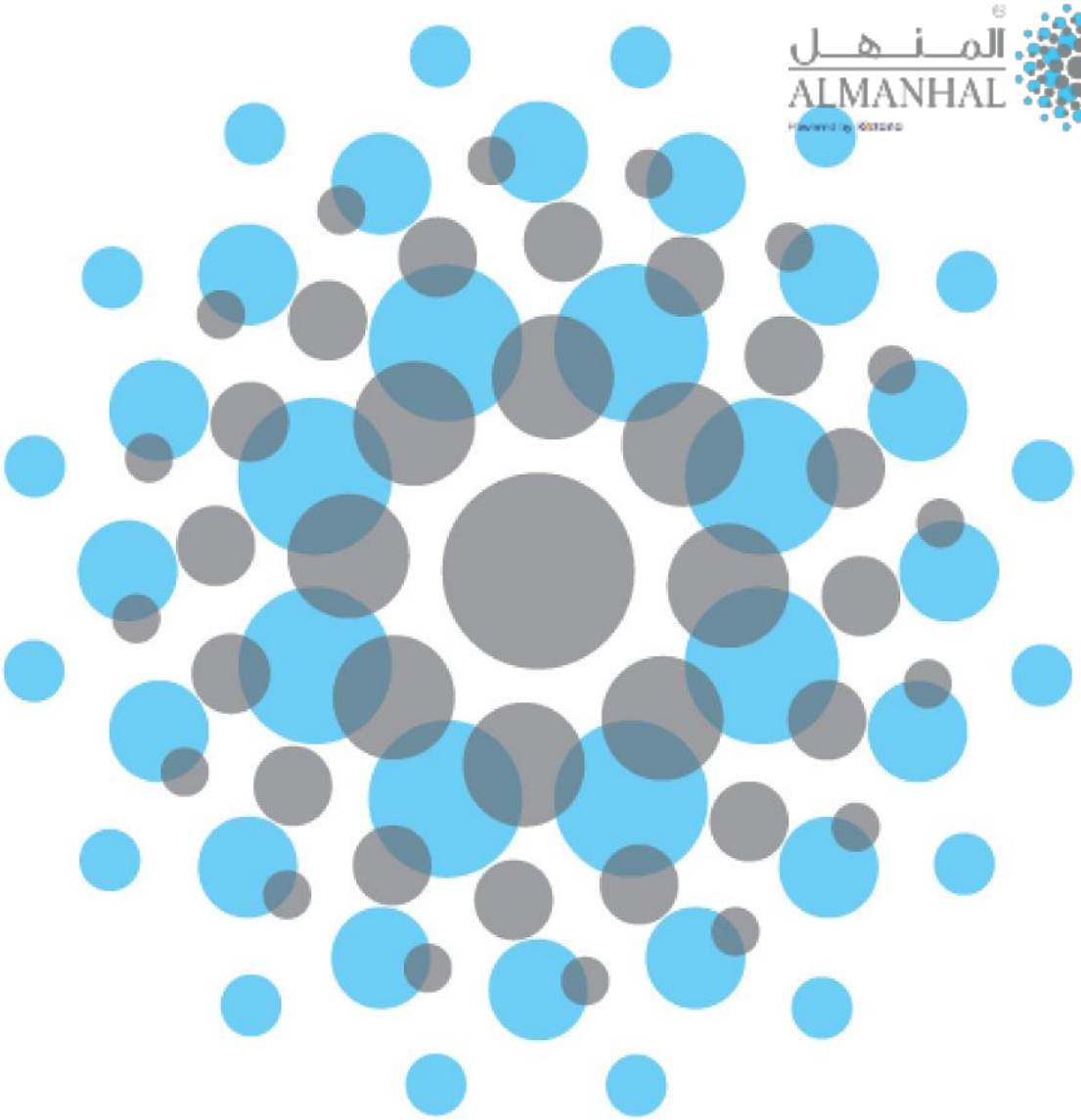

COVER NOT AVAILABLE

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

الآليات القضائية
لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى
1443هـ - 2022م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2021/3/1516)

341,67
شاهين ، آزاد قادر
الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني/ آزاد قادر شاهين:- عمان: شركة الأكاديميون للنشر والتوزيع ،2021
() ص .
ر.إ.: 2021/3/1516
الواصفات:/القانون الإنساني//القانون الدولي//القانون الجنائي الدولي/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

ISBN :978-9923-27-083-7

All right reserved

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو بخلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا الكتاب مقدماً.

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع.

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508 / جـوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo.com

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

الآليـات القضائيـة

لتطبيـق قواعـد القانـون الدولـي الإنسانـي

تأليف

أزاد قادر سعدي شاهين

مراجعة

الدكتور احمد مصطفى علي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المقدمة

خير بداية دائماً وأبداً بحمد الله جل جلاله عليه توكلنا واليه أنبنا، وبه نستعين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين..

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية و تقديم المساعدات اللازمة. ولكي يتحقق هذا الهدف فلابد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تنفيذ القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه و احترامه في جميع الظروف.

ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لابد من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، و الأطراف المتنازعة و الوسطاء المحايدون، و في حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني و قواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل.

فالإشكالية الرئيسة للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضعف آليات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق مراميها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته. وهذا ما جعل واضعي اتفاقات جنيف يفكرون باتجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانية، حيث تقع المسؤولية الأولى لتطبيق هذه الاتفاقات على عاتق الدول الأطراف في مواثيق القانون الدولي الإنساني عمومًا وعلى الأطراف المتنازعة خصوصاً، كما أن هناك قنوات أخرى من واجبها المساهمة في احترام هذا القانون والمتمثلة في نظام الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والآلية الجنائية المعهود بها للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المنعقد بالعاصمة الإيطالية روما، و المؤرخ في 17 تموز/يوليو 1998، والتي أضحت مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، و جميعها تشكل انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني،

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

هذا بالإضافة إلى بعض الآليات الأخرى و المتمثلة في إجراءات التحقيق واللجنة الدولية لتقصي الحقائق والعاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة.

أزاد قادر سعدي شاهين

أ.م.د. أحمد مصطفى علي

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة التي ظهرت بعد احتدام الحروب، وكثرة النزاعات سواء الدولية أم غير الدولية، وما خلفته هذه الصراعات من مآس وأهوال على البشرية. إذ لا تميز هذه الحروب بين العسكري والمدني وما يعد منشآت عسكرية أو مدنية أو ثقافية، فكل ما يعود للخصم مباح جاز تدميره. ونظراً لما أصاب البشرية على مر العصور كان لزاماً على المجموعة الدولية أن تؤسس لمنظومة قانونية تهتم بهذا الجانب، وهو ما كان فعلاً في اتفاقات القانون الدولي الإنساني. يعد القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة التي ظهرت بعد احتدام الحروب، وكثرة النزاعات سواء الدولية أم غير الدولية، وما خلفته هذه الصراعات من مآس وأهوال على البشرية.

ولما تقدم سنتناول في هذا الفصل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وصلته بغيره بالمبحث الأول وبيان ركائز القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره في المبحث الثاني، وأخيراً بيان أساس القانون الدولي الإنساني وحدود سريانه في المبحث الثالث.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وصلته بغيره

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وهو يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولتقييد وسائل الحرب وأساليبها، إذ يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية التي تهدف إلى وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة عن النزاع المسلح سواء كان ذلك النزاع ذو طابع دولي أم غير دولي (داخلي)[1].

وبناءً على ما تقدم سنتناول التعريف بالقانون الدولي الإنساني في المطلب الأول من هذا المبحث فيما نخصص الثاني لبيان صلته بغيره من فروع القانون الأخرى.

(1) تعد مصطلحات (قانون الحرب) و (قانون النزاعات المسلحة) و (القانون الدولي الإنساني) مترادفة في المعنى فالمصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان (قانون الحرب) ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث وردت كلمة (حرب) في ديباجة الميثاق، ثم استخدام الميثاق تعبير (استخدام القوة) شاع استخدام مصطلح (قانون النزاعات المسلحة) ومن ثم في بداية السبعينات تأثر القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران 1968 فشاع مصطلح (القانون الدولي الإنساني).

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2021 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة التي استخدمها الفقه على نطاق القانون الدولي، ولا يوجد له تعريف بالمعنى المعروف في اللغة العربية، إذ جاءت غالبية المعاجم العربية القديمة خالية من ذكره؛ لأنه حديث الاستعمال والتداول، وبالمقابل تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني غير أن تلك التعريفات لا تختلف في المضمون وان اختلفت في الصياغة.

كما حاولت جهات أخرى تعريفه كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن جهتها تبنت محكمة العدل الدولية في آراءها الاستشارية تعريفاً للقانون الدولي الإنساني خاصة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخة في 8 تموز 1996، لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان تلك التعريفات وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.

أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

تعددت تعريفات الفقه للقانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم والغاية، ومرد ذلك إلى التطور السريع الذي تعرض له هذا الفرع من القانون، فقد ذهب البعض إلى عدّ القواعد الاتفاقية والعرفية كلها في قانوني لاهاي وجنيف، بينما ذهب للقول آخرون إن المقصود بالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة الاتفاقات التي انعقدت في جنيف عام 1949، فضلاً عن البروتوكولين الملحقين بهما. ويعده البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعود سبب الاختلاف في تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني إجمالاً إلى وجود اتجاهين أحدهما واسع والآخر ضيق.

فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنه :"مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[1].

ويقدم جانب من الفقه تعريف القانون الدولي الإنساني اعتماداً على إبراز الاعتبارات الإنسانية، إذ يهتم ذلك القانون بحل المشاكل الإنسانية، وأن حق الأطراف في اتخاذ الوسائل تقيد عند حد الاعتبارات الإنسانية، ومما ذهب إليه أحد المستشارين القانونين للجنة الدولية للصليب الأحمر بالقول"أن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعني حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون- لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع"[2].

وهناك من عرفه بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية تهدف في حالات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وكذلك حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[3]

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه:"مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضا "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".[4]

---

(1) د. صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 86.

(2) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 104.

(3) د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة. 2003، ص165.

(4) تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الأتي:

https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

تاريخ الزيارة: 2019/5/20

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2021 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

كما عرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة التي وردت في اتفاقات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم"[1].

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح وذلك بوسائل عديدة منها[2]:

1. تقيد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفى اختيار وسائل القتال، لذلك لا يجوز استخدام وسائل تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو الآم غير مبررة .

2. تجنب الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (مثال ذلك المدنيون) ويلات هذه الحرب[3].

3. تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح.

4. منع أي ضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.

وإذا كانت أي حرب أو أي نزاع مسلح يتضمن أساسا ضرب العدو سواء من البر أم الجو فان ضرب العدو يخضع لعدة قواعد منها:

1. إن استخدام الضرب الذي يهدف فقط إلى نشر الرعب محظور.

2. ان من واجب أطراف أي نزاع مسلح اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم .

3. ان ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين محظور.

4. ضرورة مراعاة حظر مهاجمة الوحدات الطبية، الأماكن منزوعة السلاح أو الآمنة أو الملكية الثقافية.

---

(1) د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، د.ن، 2008، ص 16.

نقلاً عن : رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.ن، 2013، ص23.

(2) للمزيد حول أهداف القانون الدولي الإنساني ينظر: مفهوم القانون الدولي الإنساني، مقالة منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الآتي:

https://pachodo.org/latest-news-articles/pachodo-arabic- تاريخ الزيارة: 2019/5/21

(3) ينظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 24.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

من الواضح أن حماية ضحايا أي نزاع مسلح وحقوقهم يشكلون الغاية النهائية التي يطمح إلى تحقيقها القانون الدولي الإنساني، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون للطرف الآخر أو يكونون تحت سيطرته ويسرى القانون على الأعيان والممتلكات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ويجد البعض أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقات لاهاي واتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى القواعد الإنسانية كافة التي تستمد من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[2].

---

(1) ينظر: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 32؛ جان بكتيه، مبادئ القانون الدول الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص 5؛ د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص 105.

(2) ينظر: عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص9.

أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ولا غرابة في ذلك فلقد أفل نجم النظرية التقليدية للقانون الدولي العام الذي كان ينظر إلى أنه ينظم العلاقة بين الدول وحدها ثم تطور لنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو بين هذه الأخيرة، وحل محلها القانون الدولي الحديث الذي أصبح يتجه بالخطاب للأفراد مباشرة إضافة لما سبق من أشخاص ومن هنا فان علاقة القانون الدولي الإنساني هي علاقة الفرع بالأصل. فقواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان من جراء العمليات العسكرية العدائية سواء الدولية منها أم الداخلية كما تتوجه بالمسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان ا م 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمبادرة موجزة أصبح القانون الدولي الإنساني كفرع من الأصل يخاطب الإنسان بالحماية و المساواة في آن معا. وأن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته ومساءلته إن كان هو الفاعل، فهو بمثابة القواعد القانونية التي تحول دون وقوع الفعل(بالردع) وتطبق بعد وقوعه بالحماية والعقاب بحسب كون الشخص فاعلا أو مضرورا وليس الهدف من هذا الفرع من القانون الدولي معالجة ما تم بعد وقوع الضرر وحسب. وإن القانون الدولي الإنساني موجود قبل النزاع العسكري ومتتبعاته من جرائم أما فاعليته فتبتدئ أكثر ما تبتدئ بعد خرق قواعده سواء كان النزاع العسكري دولي الطابع أم داخلي الطابع. ويجد القانون الدولي الإنساني كفرع تتزايد أهميته من القانون الدولي العام أصوله ومصادره في المعرفة والمعاهدات الدولية ويبقى العرف الدولي محكما في كل ما أغفلته النصوص التشريعية الدولية(شرط مارتنز)،أما هذه النصوص فهي نصوص شارعة آمرة peremtory Norms تشكل جزءا من النظام العام الدولي jas coges وهذه النصوص الآمرة بحسب ما عرفتها اتفاقية فيينا(معاهدة المعاهدات 1969م،هي القاعدة التي تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بدولها كافة كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام= =تكون لها ذات الصفة) وعادت فقررت أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد- بمثل هذه المعاهدات تكون لها هذه الطبيعة الآمرة.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

ويقصد به قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين، أو خارج العمليات العسكرية كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وما إلى ذلك، ويهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج العمليات العسكرية. وهناك من يعرفه بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية" أو بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيود على المقاتلين عند استعمالهم القوة، والتي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء المقاتلين"[1].

وثمة طائفة من الفقه حاول في تعريفه للقانون الدولي الإنساني الجمع بين قانوني لاهاي وجنيف على أن هذا الفرع هو وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن الهدف من أحكام هذا القانون وقواعده تتمحور حول تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله، وحماية الأشخاص والأموال حال النزاعات المسلحة، وهذا ما ذهب إليه البعض إذ عرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتُحرَم أية هجمات قد يتعرض لها في أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وتستمد هذه الأعراف من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، الذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة)، ولا يعد قانون لاهاي قانوناً عرفياً بكامله، إنه في جزء منه قانون عرفي"[2].

ينظر: محمود عزيز شكري، ما هو القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة منشورة على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط الآتي: https://www.google.com/url?sa تاريخ الزيارة: 2019/5/4؛ د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 65.

(1) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 44- 45.

(2) للمزيد ينظر: د. حسين الفتلاوي و د. عمار محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.س، ص 23؛ د. محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 48؛ د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 80.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2021 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

وبناءً على ما تقدم ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج بأن القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام غايته حماية الإنسان من آثار الحروب المدمرة ونتائجها الكارثية، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية الآمرة الاتفاقية والعرفية ذات الطابع الإنساني التي تطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تهدف إلى وضع القيود على أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال ووسائله من اجل حماية الأشخاص والأعيان.

ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

ابتداءً استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني أول مرة من خلال الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بدورته الاولى عام 1971 وعرفته بأنه: "القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وهو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من سوائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرف له من جراء هذا النزاع"[1].

وبتعبير آخر عرّف قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال او كفوا عن المشاركة فيه، كما انه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في النزاعات المسلحة"[2].

ومن خلال التعريف الذي أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضح لنا ان قواعد القانون الدولي الإنساني تقسم إلى نوعين: الأول: هو قانون جنيف الذي يتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، والأشخاص

(1) د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور ضمن كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط5، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 10.

(2) المصدر نفسه، ص 15.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

الذي لا يشاركون فعلياً في الأعمال الحربية أي المدنيين، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، أما القسم الثاني فهو قانون لاهاي الذي يقرر حقوق والتزامات المحاربين أثناء العمليات العسكرية ويحد من وسائل استخدام القوة المسلحة، وإلحاق الضرر بالعدو، وتشكل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والاتفاقية الخاصة بحضر الأسلحة أهم مصادره. ومما هو جدير بالقول إن هذه التفرقة زالت بعد صدور البروتوكول الاول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما عبر عنه بعض الكتاب بانصهار القانونين[1].

أما بصدد تعريف القانون الدولي الإنساني من قبل محكمة العدل الدولية فإن الفتوى الصادرة عنها بتاريخ 8 تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وذلك بصدد الإفتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة في 1994/12/15 حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي، وبالتالي أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري بعد فترة من المناقشات والدراسات، وهي المرة الأولى التي يصل فيها قضاة المحكمة إلى تحليل القانون الدولي الإنساني بشيء من التفصيل[2].

وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة فقد وضحت الفقرة (75) من الرأي الاستشاري إن "هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم"، ولقد أسست المحكمة فتواها في تحديد هذا التعريف على أساس اعتقاد سائد بأن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني المتصل بتسيير الأعمال العدائية (المسمى قانون لاهاي 1899 و 1907) بدأت نشأته في مجموعة من المعاهدات التي حددت بصورة خاصة الأنظمة المتعلقة بقوانين الحرب البرية

---

(1) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 11.

(2) للمزيد حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر (عدد خاص) حول فتوى محكمة العدل الدولي بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني)، السنة 10، العدد 53، كانون الثاني- شباط 1997.

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

واعرافها وحقوق المتحاربين، وواجباتهم في العمليات، وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، بينما القانون الذي يحمي الضحايا (المسمى قانون جنيف) والذي يهدف إلى حماية ضحايا الحرب وتوفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة من المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال فضلاً عن حماية السكان المدنيين، وقد تطور بصورة منفصلة في اتفاقات جنيف 1949، وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة في وقت لاحق من خلال صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بحيث شكلا تدريجياً نظاماً قانونياً واحداً يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني"[1].

كما رأت المحكمة أن هذا القانون يقوم على مبدأين رئيسيين، أولهما: يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبالتالي حضر جعل مثل هؤلاء هدفاً للهجوم، وكذلك حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وثانيهما: فهو حظر إلحاق الآم لا مبرر لها بالمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال[2].

(1) سانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط وضعف الفتوى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، كانون – شباط 1997، ص 99.

(2) المصدر نفسه، ص 100.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المطلب الثاني

صلة القانون الدولي الإنساني بغيره

من اجل الإحاطة بنقاط الاختلاف والتشابه بين القانون الدولي الإنساني وبعض الفروع المتشابهة له نتطرق إلى ذلك في علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ثم علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول

علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد قام ارتباط وثيق بين هذين الفرعين: ذلك أن كل منهما يعد فرع من القانون الدولي العام يهدفان معاً إلى حماية الإنسان، فلقد أدت نشأة وتنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان شأنه في ذلك شأن القانون الدولي الإنساني إلى أنَّ مجالات حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أم وقت الحرب، قد خرجت بشكل أو بآخر من دائرة المسائل الواقعة في إطار سيادة الدول لتصبح شأناً دولياً يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، ويسير الاتجاه في إطار اتفاقات جنيف لعام 1949 على نحو يعتبر أحكامها حقوقاً فردية للأشخاص المشمولين بالحماية وليس مجرد التزامات يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الوفاء بها حيث نجد أنَّ المادة (7) من الاتفاقات الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقات، ومن جهة أخرى فان اتفاقات حقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشان تطبيقها زمن النزاعات المسلحة، فلم يعد تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم بل يمكن أيضا أنْ تطبق زمن النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب اتفاقات جنيف[1].

والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين. ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لكن، القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواءً الدولية أم الداخلية

(1) ينظر: عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص ص90-91.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

ويشتمل على قواعد خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات أو ما يسمى بـ "قانون جنيف"، وقواعد أخرى بأساليب ووسائل القتال وهو ما يعرف بـ "قانون لاهاي"؛ لذلك فهو يحكم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والمحايدة، فضلاً عن أن أحكام القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول وللأفراد مباشرة، إذ يمكن أن تعاقب الدول أفراداً ارتكبوا انتهاكات معينة معتمدة في ذلك على القانون الدولي الإنساني وتقدمه للمحاكمة[1].

أما قانون حقوق الإنسان فهو قانون يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترامه حقوقه وحرياته المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولة ما، فهو قانون يشتمل على حقوق لا أهمية لها في النزاعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحقوق السياسية كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع...الخ[2].

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على اتفاقات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الإضافية وسلسلة من المعاهدات التي تنظم وسائل وطرق شن الحرب مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، بالإضافة إلى القانون العرفي.

وقانون حقوق الإنسان أكثر تعقيداً من القانون الدولي الإنساني وخلافاً لهذا الأخير، يشتمل على معاهدات إقليمية. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة عام 1948 الصك القانوني العالمي الرئيس. وتشمل معاهدات عالمية أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات أخرى تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، والقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل.وتم اعتماد

---

(1) G.I.A.D. Drapar، the relationship between the human rights and law of armed conflict international of the Red Cross، No. 831، 1998، p 437.

(2) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 47.

Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2021 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

اتفاقات أو مواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا والمنطقة العربية. ويأتي قانون حقوق الإنسان ليكمّل، في حالات النزاع المسلح، الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ويعززها[1]، وعلى الرغم من ان هذين القانونين يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالإنسان وحمايته والمحافظة على كرامته الإنسانية إلا أن الفقه اختلف في بيان العلاقة بينهما، فبينما ذهب البعض للقول بأنهما ينتميان إلى أصل واحد وهو القانون الدولي الإنساني ذهب البعض الآخر إلى الفصل بينهما واعتبار كلاً منهما فرعاً مستقلاً بذاته، وحاول فريق آخر الذهاب إلى ضرورة الترابط والتكامل بينهما[2].

ويمكن أن نجمل أهم أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكما يلي:

أولاً: أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتمثل القواسم المشتركة بين هذين القانونين في كثير من المجالات من أهمها:

1- من حيث وحدة المصادر:

لا خلاف أن كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي العام، اذ يعد الأخير الشريعة العامة لكلا القانونين، فمن اجل الحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني، وبالمقابل للدفاع عن حقوق

---

(1) وتجدر الإشارة إلى انه دعى التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1969 إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، ولقد طالبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق الإنسان للمدنيين والمقاتلين، وفي سنة 1970 تعرض الأمين العام إلى قضية تطبيق اتفاقات حقوق الإنسان ولاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية. وعلى اثر ذلك أصدرت الجمعية العامة عام 1970 قرارات عديدة أكدت فيها "ان حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي الإنساني وفي المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة. للمزيد ينظر: د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، جوانب الوحدة والتميز، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 94؛ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011. ص65.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 58.

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465

المنهل
ALMANHAL

الإنسان ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم تطور القانونان على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين[1]، ومما يترتب على هذا الأمر هو تمتع قواعد كل منهما بالصبغة الدولية؛ اذ دلت الوثائق التي انتهى المجتمع الدولي إلى سنها وصياغتها ان تعمل على جعل هذين القانونين يبدو أنهما فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، و متكاملين في آن واحد[2]. وبالمقابل فان ما يترتب على كون كلا القانونين من فروع القانون الدولي العام وتمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة خصوصاً القواعد المكتوبة؛ لذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفهما، وهو ما أكدته المادة (60) من اتفاقية فينا بقانون المعاهدات لسنة 1969، إذ قررت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنسان الواردة في الاتفاقات ذات الطابع الإنساني.

ومما هو جدير بالقول إن بعض قواعد كلا القانوني تتسم كذلك بالطابع العرفي الدولي الملزم، إذ أدى تنامي القانونين إلى اعتبار حماية حقوق الإنسان- سواءً في زمن السلم أم وقت الحرب- ولم تعد من ضمن المجال المحجوز للدول تحت غطاء سيادة الدولة، بل أصبح شأناً دولياً يحمل المسؤولية على عاتق الدول والأفراد الذين ينتهكون الحقوق المصونة بهذين القانونين[3].

2- من حيث الهدف:

لقد أصبح من المسلم به تماماً أن كلا القانونين يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك وهو الاهتمام بحماية الفرد الإنساني واحترام كرامته، والمحافظة على حياته، وحرياته بصورة مجردة بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه[4]. على الرغم من

---

(1) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص ص 20- 21.

(2) د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 59.

(3) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 416.

(4) د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط3، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم: مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2009، ص 85.

الآليات القضائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
شاهين ، أزاد قادر سعدي
Al Manhal Platform Collections (https://platform.almanhal.com) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University
Copyright © Academic for Publishing and Distribution Co.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law. https://platform.almanhal.com/Details/Book/243465